

الرقم :

التاريخ :

قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٨١م
في شأن نظام العلاوة الاجتماعية لأبناء العاملين

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ،
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ ، في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية ،
والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ في شأن نظام العلاوة الاجتماعية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٢)
لسنة ١٩٧٥ في شأن نظام العلاوة الاجتماعية ،

وبناء على ما عرضه وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ، ورئيس مجلس الخدمة المدنية ، وموافقة
المجلس المذكور ،

ق ر ر :

مادة (١)

يمنح الموظفون والمستخدمون المواطنون العاملون بالحكومة الاتحادية علاوة اجتماعية عن الأولاد
بواقع (٣٠٠) ثلاثمائة درهم عن كل ولد وبدون حد أعلى لعدد الأولاد .

مادة (٢)

(٢٤١/١٢/٢٠٠٦) م ٤٤٨

يقتصر صرف هذه العلاوة على المواطنين المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة في حكم
القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته .

مادة (٣)

يوقف صرف العلاوة الاجتماعية في الحالات التالية :-

أ) عن الأولاد الذكور متى بلغوا سن الرابعة والعشرين .

ب) عن البنات من تاريخ زواجهن ويعود منح هذه العلاوة لهن إذا طلقن أو ترمطن .

ج) عن الأولاد الذين يعولون أنفسهم ولو كانوا أقل من سن الرابعة والعشرين .
واستثناء مما تقدم تصرف هذه العلاوة عن الأولاد العاجزين عن الكسب ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة .

مادة (٤)

الموظفة أو المستخدمة المتوفى زوجها أو التي تعول أولادها من زوجها العاجز تمنح هذه العلاوة عن أولادها الذين تعولهم من زوجها المتوفى أو العاجز عن العمل حتى ولو طلقت منه ما دامت هي القائمة بالإعالة ، ويثبت حالة العجز عن العمل بقرار من الهيئة الطبية المختصة .

مادة (٥)

على كل موظف أو مستخدم من العاملين بأحكام هذا النظام أن يقدم بياناً بحالته الاجتماعية وفقاً للنموذج الذي تعده دائرة شئون الموظفين ، وعليه أن يبلغ الوزارة التابع لها بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال شهر على الأكثر من حدوثه .

مادة (٦)

يثبت البنوة بشهادة ميلاد ، أو بشهادة رسمية مستخرجة من سجلات المواليد أو جواز السفر ، أو البطاقة العائلية إن وجدت .

مادة (٧)

كل من يقدم بيانات غير صحيحة ، أو أن يمتنع عن الإدلاء بالبيانات المشار إليها في المادة الخامسة من هذا النظام يعاقب تأديبياً ويسترد منه ما صرف إليه بدون وجه حق مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية .

مادة (٨)

يتم صرف العلاوة بناء على إجراء ذاتي تصدره دائرة شئون الموظفين في هذا الخصوص .

مادة (٩)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٧٨ م في شأن نظام العلاوة الاجتماعية وتعديلاته .

مادة (١٠)

ينفذ هذا القرار اعتباراً من أول يونيه ١٩٨١ م ، وينشر في الجريدة الرسمية .

راشد بن سعيد المكتوم

نائب رئيس الدولة

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبو ظبي :

بتاريخ : ١٥ رمضان ١٤٠١ هـ

الموافق : ١٦ يوليو ١٩٨١ م